١٦ ـ كتاب
الدعوى

٥٠٨٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ يعقوب، قال: حدثنا ابنُ أبي مَرْيم، قال: حدثنا يحيى بنُ أيوب، عن عُبيدِ الله بن أبي جعفرٍ، عن نافعٍ

عَنِ ابنِ عُمَرَ، وعائِشَةَ أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ طَلَبَ حقّاً، فَلْيَطْلُبْهُ في عَفَافٍ: وافٍ أَوْ غَيْرِ وافٍ»(١). [١٠٨:١]

(١) إسناده قوي، رجاله رجال الشيخين غير إبراهيم بن يعقوب، وهو ثقة. روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي، ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن أبي مريم، ويحيى بن أيوب: هو الغافقي المصري، وهو وإن كان من رجال الشيخين فيه كلام يزحزحه عن رتبة الصحيح.

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٢١) في الصدقات: باب حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف، والحاكم ٢/٣٢، والبيهقي ٥/٣٥٨ من طرق عن ابن أبي مريم، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ١٥٣: هذا إسناد صحيح على شرط البخاري.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (٢٤٢٢)، والحاكم ٢/٣٢ ـ ٣٣ ولفظه: «خذ حقك في عفاف وافٍ أو غير وافٍ». وفي إسناده عبد الله بن يامين، وهو مجهول الحال، فهو حسن في الشواهد.

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: قوله ﷺ: «في عَفافٍ» شرطٌ أُريد به الزجر عن ضِدِّ العَفَافِ مما لا يَحِلُّ استعمالُه.

ذِكْرُ العِلَّة التي من أَجلِها أمر بهذا الأمرِ

٥٠٨١ ــ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانِ من كتابه، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ الكَوْسَجُ، قال: حدثنا أبو عاصِم، قال: حدثنا زكريا بنُ إسحاق، قال: حدثنا يحيى بنُ عبد الله بن صَيْفي، قال: حدثني أبو معبدٍ مولى ابنِ عبَّاسٍ

عن ابنِ عبَّاس قال: لمَّا بَعَثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ معاذاً إلى اليَمَنِ، فقالَ: «إنَّكَ ستَأْتي قوماً أهلَ كتابٍ، فإذا جِئتَهُمْ، فَادْعُهمْ إلى أنْ يَشهَدُوا أنْ لا إلـه إلاَّ اللَّهُ، وأَنَّ محمَّداً رَسولُ اللَّهِ، فإذا أَطَاعُوا لَكَ بذلِكَ، فَأَخْبِرهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٍ: خَمساً في كُلِّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، فإنْ هُمْ أَطاعُوا لَكَ بذلِكَ، فأَخبِرْهُمْ أنَّ اللَّهَ جلَّ وعلا فَرَضَ عليهِمْ صَدَقةً تُؤخَذُ مِنْ أَغنِيَائِهِمْ، فتُرَدّ على فُقَرائِهِمْ، فإنْ أَطَاعُوا لَكَ بذلكَ، فإيَّاكَ وكَرَائِمَ أَموالِهِمْ، واتَّقِ دَعوةَ المَظْلومِ، فإنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ اللهِ وبَيْنَهُ حِجَابٌ»(١). [١٠٨:١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، وأبو معبد مولى ابن عباس: اسمه نافذ. وقد تقدم تخريجه عند المؤلف برقم (١٥٦).

ذِكْرُ ما يَجِبُ للمدَّعي عندما يَدَّعي مِنَ الحُقُوقِ على غيرِه

٥٠٨٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المنذر بنِ سعيد، حدثنا يوسفُ بنُ سعيدٍ، حدثنا حجاجُ بنُ محمدٍ، عن ابنِ جُريج

أخبرني ابنُ أبي مُلَيْكَةَ أنَّ امرَأتينِ كانتا تَخْرُزانِ ليسَ معهما في البيتِ غيرُهُما، فخرجتْ إحداهُما قد طُعِنَ في بطنِ كَفِّها بإشْفَى خَرَجَ مِنْ ظهرِ كَفِّها تقولُ: طَعَنَتْها صاحِبتُها، وتُنْكِرُ الأُخرى، فأَرسلتُ إلى ابن عبَّاسٍ فيهما، فأخبرتُهُ الخَبَرَ، فقالَ: لا تُعْطَى شيئاً إلا بالبيِّنَةِ، فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْواهُمْ، لَادَّعَى رَجالٌ أَمْوَالَ رِجالٍ ودماءَهُمْ، ولٰكِنِ اليَمينُ عَلَى المُدَّعى عَليهِ» فَادْعُها فَاقْرأ عليها القُرآنَ! واقرأ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وأَيْمَانِهِمِ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ [آل عمران: ٧٧] ففعلتُ، فَاعْتَرَفَتْ. [٤٣:٥]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن سعيد، وهو ثقة، روى له النسائي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥١٩٣)، والشافعي ١٨١/٢، والبخاري (٤٥٥٢) في التفسير: باب ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم﴾، والطبراني (١١٢٢٤) و(١١٢٢٥)، والبيهقي ٢٥٢/١٠، والبغوي (٢٥٠١) من طرق عن ابن جريج بهٰذا الإسناد. وقرن البيهقي مع ابن جريج في إحدى رواياته عثمان بن الأسود، واختصره بعضهم.

=

ذِكْرُ ما يجبُ على المُدَّعى عليه عندَ عدم بينة المدَّعِي بما يَدَّعِي

٥٠٨٣ ــ أخبرنا ابنُ قتيبةَ، حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني ابنُ جُريج، عن ابنِ أبي مُلَيكة

عن ابنِ عباس، عن رسولِ الله ﷺ قالَ: «لَو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْواهُمْ، لَادَّعَى النَّاسُ دِماءَ رِجالٍ وأَموالَهُم، ولكِنِ اليَمِينُ على المُدَّعَى عليهِ»(١). [٣:٤٣]

= وأخرجه الشافعي ٢/١٨٠، وأحمد ١/٣٤٣ و٣٥١ و٣٥٦ و٣٦٣، والبخاري (٢٥١٤) في الرهن: باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي، واليمين على المدَّعى عليه، و(٢٦٦٨) في الشهادات: باب اليمين على المدّعى عليه في الأموال والحدود، ومسلم (١٧١١) (٢) في الأقضية: باب اليمين على المدَّعى عليه، وأبو داود (٣٦١٩) في الأقضية: باب في اليمين على المدعى عليه، والترمذي (١٣٤٢) في الأحكام: باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدّعى عليه، والنسائي ٨/٢٤٨ في آداب القضاة: باب عظة الحاكم على اليمين، وأبو يعلى (٢٥٩٥)، والطبراني (١١٢٢٣)، والبيهقي ١٠/٢٥٢ من طرق عن ابن أبي مليكة، بهذا الإسناد.

تخرزان: أي تخيطان الجلد. والإشْفى: هو المِخرز، آلة للإسكاف، والجمع الأشافي.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن موهب، وهو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب الرملي، وهو ثقة، روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه. =

ذِكْرُ الإخبار عن إيجابِ غضبِ الله جَلَّ وعلا لِمَنْ أخذ مالَ أخيه المسلمِ باليمينِ الفاجرَةِ

٥٠٨٤ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بنِ أبي معشر، قال: حدثنا محمدُ بنُ وهبِ ابنِ أبي كَرِيمَةَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ، عن أبي عبد الرحيم، قال: حدثني زيدُ بنُ أبي أُنيسة، عن سليمانَ، عن شقيق بن سَلَمَةَ

عن ابنِ مسعودٍ، قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ على يَمينٍ هُو فِيها فَاجِرٌ لِيقتَطِعَ بها مالاً، لَقي اللَّهَ وهُو عليهِ غضبانُ» ونزلَ تصديقُ ذلكَ في كتابِ اللَّهِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ الآية، فمرَّ الأشعثُ بنُ قيسٍ وهم يتحدَّثون بهذا الحديثِ في المسجدِ، فقالَ: ما يقولُ ابنُ أمِّ عبدٍ، فأخبروهُ، فقالَ: صَدَقَ، إنَّما نَزَلَتْ هذِه الآيةُ فيَّ وفي صاحبي في بئرٍ ادَّعيتُها، ولم يكنْ لأحدٍ مِنَّا بيّنةٌ،

= وأخرجه مسلم (١٧١١) (١)، وابن ماجه (٢٣٢١) في الأحكام: باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، والدارقطني ٤/١٥٧، والبيهقي ١٠/٢٥٢ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وانظر الحديث السابق.

قال الإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين» ١/٩٠: البينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة: اسم لكل ما يبين الحق، فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين، ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه، فيقع بذلك الغلطُ في فهم النصوص، وحملها على غير مُرادِ المتكلم منها.

فحلفَ عليها، فذكرَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ هٰذا عِنْدَ ذٰلِكَ[١]. [٣: ٦٤]

(١) إسناده قوي. محمد بن وهب بن أبي كريمة صدوق، روى له النسائي، ومن فوقه ثقات على شرط مسلم. أبو عبد الرحيم: هو خالد بن أبي يزيد الحراني، وسليمان: هو ابن مهران الأعمش.

وأخرجه أحمد ١/٤٤ و٥/٢١١ ــ ٢١٢ و٢١٢، والطيالسي (١٠٥٠)، والبخاري (٢٣٥٦) و(٢٣٥٧) في الشرب والمساقاة: باب الخصومة في البئر والقضاء فيها، و(٢٦٧٣) في الشهادات: باب يحلف المدعى عليه حينما وجبت عليه اليمين...، و(٢٦٧٦) و(٢٦٧٧) في الشهادات: باب قول الله: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾، و(٤٥٤٩) و(٤٥٥٠) في التفسير: باب ﴿إن الذين يشترون بعهد الله ثمناً قليلاً﴾، و(٦٦٥٩) و(٦٦٦٠) في الأيمان والنذور: باب عهد الله عز وجل، و(٦٦٧٦) و(٦٦٧٧) باب قول الله تعالى: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله﴾، و(٧١٨٣) و(٧١٨٤) في الأحكام: باب الحكم في البئر ونحوها، ومسلم (١٣٨) (٢٢٠) في الإيمان: باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، وابن ماجه (٢٣٢٣) في الأحكام: باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً، والطبري (٧٢٧٩)، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٧٢ و٧٣، والبغوي (٢٥٠٠)، وفي «معالم التنزيل» ١/٣١٨، والبيهقي ١٠/٤٤ و١٧٨ و٢٥٣ من طرق عن سليمان الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ٢/٥١ بترتيب الساعاتي، وأحمد ١/٣٧٧ و٤١٦ و٤٦٠ و٥/٢١١ و٢١٢، والطيالسي (٢٦٢) و(١٠٥١)، والطبري (٨٢٨٢)، والبخاري (٢٥١٥) و(٢٥١٦) في الرهن: باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، و(٢٦٦٩) و(٢٦٧٠) في الشهادات: باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، و(٦٦٥٩) و(٦٦٦٠)، و(٧١٨٣) و(٧١٨٤)، و(٧٤٤٥) في التوحيد: باب =

. . . . . .

= قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذٍ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾، ومسلم (١٣٨) (٢٢١) و(٢٢٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٤٢)، والواحدي ص ٧٣، والبيهقي ١٠/١٧٨ و٢٥٣ و٢٦١ من طرق عن شقيق بن سلمة، به.

وأخرجه الواحدي ص ٧٢ عن أبي معاوية، عن سفيان، عن الأعمش، عن عبدالله.

وأخرجه الطبراني (١٠٢٤٨) عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود.

وأخرجه أيضاً (١٠٣٠٧) عن محمد بن المنتشر، عن مسروق، عن ابن مسعود.

١ ــ بــاب
الاستحــلاف

ذِكْرُ إيجابِ غَضبِ الله جَلَّ وعلا للمقتطِعِ شيئاً مِن مال أخيه المسلمِ باليمينِ الفاجرَةِ

٥٠٨٥ ــ أخبرنا إبراهيمُ بنُ علي بنِ عَبْدِ العزيزِ العُمَرِيُّ بالمَوْصِلِ، قال: حدَّثنا معلَّى بنُ مهدي، قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن عطاء بنِ السَّائب، عَنْ أبي الأَحْوَصِ

عن عَبْدِ الله بنِ مسعودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ على يَمِينِ صَبْرٍ كاذباً لِيَقْتَطِعَ بها مَالَ أخيهِ، لَقِيَ اللَّهَ وهُوَ عَليهِ غَضْبَانُ، وذلكَ بأنَّ الله يقولُ: ﴿إنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأيْمانِهِم ثَمَناً قَلِيلاً﴾ إلى آخر الآية[1]. [٢: ١٠٩]

---

(١) إسناده حسن، وهو حديث صحيح. معلى بن مهدي: روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «ثقاته» ٩/١٨٢ ــ ١٨٣، وقال ابن أبي حاتم ٨/٣٣٥: سألت أبي عنه فقال: شيخ موصلي أدركته ولم أسمع منه، يحدث أحياناً بالحديث المنكر. وقال الذهبي في «الميزان» ٤/١٥١: هو من العباد الخيرة، صدوق في نفسه، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير عطاء بن السائب، فلم يرو عنه سوى البخاري متابعة، ورواية حماد بن زيد عنه قبل الاختلاط. أبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي. =

ذِكْرُ السببِ الذي مِن أجله أنزل الله جَلَّ وعلا هـٰذه الآيةَ

٥٠٨٦ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمةَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ خازِمٍ، قال: حدثنا الأعمشُ، عن شقيقٍ

عن عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ على يمينٍ وهُوَ فيها فاجرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وهُوَ عَلَيهِ غَضْبانُ» فقالَ الأشعثُ: فيَّ واللَّهِ كَانَ ذلكَ، كان بَيْنِي وبَيْنَ رجلٍ مِنَ اليهودِ أرضٌ فجَحَدَني، فَقَدمتُهُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنةٌ؟» قلتُ: لا. قالَ لليهوديِّ: «احْلِفْ». قال: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إذاً يَحلِفُ فيَذْهَبُ بمالي، فأنزَل اللَّهُ: ﴿إنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وأَيْمَانِهِم ثَمَناً قَلِيلاً﴾ إلى آخر الآيةِ[1]. [٢: ١٠٩]

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢٢/٧، والطبراني في «الكبير» (١٠١١٣) وفي «الصغير» (٣٣٨) من طريق يزيد بن إبراهيم التستري، وفي «الكبير» (١٠١١٤) من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي الأحوص، به إلا أن رواية حماد بن زيد موقوفة على ابن مسعود. وانظر (٥٠٨٤).

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٤٣) من طريق سعد بن بكار، عن يزيد بن إبراهيم، عن حميد بن هلال، به.

وقوله: «على يمين صبر»: هو بإضافة يمين إلى صبر، ويمين الصبر: هي التي يحبس الحالف نفسه عليها. «شرح النووي» ٢/١٦٠.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، ومحمد بن خازم: هو أبو معاوية الضرير، والأعمش: سليمان بن مهران، وشقيق: هو أبو وائل شقيق بن سلمة. =

ذِكْرُ تحريمِ الله جَلَّ وعلا الجَنَّةَ مَعَ إيجابِ النارِ للفاعلِ الفعلَ الذي ذكرناه وإن كان القَصْدُ فيه الشيءَ اليَسيرَ مِن الأموالِ

٥٠٨٧ ــ أخبرنا الحُسينُ بنُ عبد الله القَطَّان، قال: حدثنا حَكِيمُ بنُ سيفٍ الرَّقيُّ، قَالَ: حَدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عمروٍ، عن زيدِ بنِ أبي أُنيسة، عن العَلاء بنِ عبد الرحمٰن، عن مَعْبَدِ بنِ كَعْبٍ، عن أخيه عبدِ الله بنِ كعبٍ

عن أبي أُمامة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ فَاجِرةٍ يَقْتَطِعُ بها مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، حَرَّمَ اللَّهُ عليهِ الجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ». قيلَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، وإنْ كانَ شيئاً يَسِيراً؟ قالَ: «وَإنْ كانَ قَضِيباً مِنْ أَراكٍ»(١). [٢: ١٠٩]

= وأخرجه أحمد ١/ ٣٧٩ و٤٢٦ و٥/ ٢١١، والبخاري (٢٤١٦) و(٢٤١٧) في الخصومات: باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، و(٢٦٦٦) و(٢٦٦٧) في الشهادات: باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة؟ قبل اليمين، وأبو داود (٣٢٤٣) في الأيمان والنذور: باب ما جاء فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد، والترمذي (١٢٦٩) في البيوع: باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم، وابن ماجه (٢٣٢٣) في الأحكام: باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً، والبيهقي ١٠/ ١٧٩ ــ ١٨٠ و١٨٠ من طرق عن أبي معاوية محمد بن خازم، ؛ بهذا الإسناد. وانظر (٥٠٨٤) و(٥٠٨٥).

قال البغوي في «شرح السنة» ١٠/ ١٠٠: وفي الحديث دليل على أن من ادَّعى عيناً في يد آخر أو ديناً في ذمته، فأنكر أن القول قول المدَّعَى عليه مع يمينه، وعلى المدعي البينة وهو قول عامة أهل العلم.

(١) إسناده جيد. حكيم بن سيف الرقي: روى له أبو داود والنسائي في «اليوم =

. . . . . .

= والليلة»، وهو صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير العلاء بن عبد الرحمٰن فمن رجال مسلم، وأبو أمامة صحابي الحديث: هو إياس بن ثعلبة الحارثي الأنصاري.

وأخرجه الطبراني (٧٩٨) من طريق أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الموطأ ٢/٢٢٧ في الأقضية: باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ، وأحمد ٥/٢٦٠، والدارمي ٢/٢٦٦، ومسلم (١٣٧) (٢١٨) في الإيمان: باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، والنسائي ٨/٢٤٦ في آداب القضاة: باب القضاء في قليل المال وكثيره، والطبراني (٧٩٦) و(٧٩٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٠٧)، وفي «معالم التنزيل» ١/٣١٩، والبيهقي ١٠/١٧٩، من طرق عن العلاء بن عبد الرحمٰن، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٢٦٠، والطبراني (٨٠٠) من طريقين، عن معبد، به.

وأخرجه مسلم (١٣٧) (٢١٩)، وابن ماجه (٢٣٢٤) في الأحكام: باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً، والدارمي ٢/٢٦٦، والدولابي في «الكنى والأسماء» ١/١٢، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/١٨٦، والطبراني (٧٩٩) من طريقين عن محمد بن كعب، عن عبد الله بن كعب، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٨٠١)، والحاكم ٢/٢٩٤ وصححه، ووافقه الذهبي، من طريقين عن عبد الله بن حمران، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عبد الله بن ثعلبة، عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، عن أبي أمامة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/٨ من طريق عبد الله بن عطية، عن عبد الله بن أنيس، عن أبي أمامة.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ من فعل هٰذا الفعلَ ليُذْهِبَ به مالَ أخيه يَلقى ربَّه يَوْمَ القيامَةِ وهو أَجْذَمُ

٥٠٨٨ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشعٍ، قال: حَدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا الحارثُ بنُ سليمان، عن كُرْدُوس التَّغلبي

عن الأشعثِ بنِ قَيْسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ على يَمِينِ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسلِمٍ، وهَو فيها فاجرٌ، لَقِي اللَّهَ أَجْذَمَ»(١). [٢: ١٠٩]

---

(١) إسناده حسن. كردوس التغلبي، ويقال: الثعلبي، روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «ثقاته» ٥/٣٤٣ وقال: شيخ، وقد اختلف في اسم أبيه وتعيينه. انظر ترجمته في «التهذيب» ٨/٤٣١ ــ ٤٣٢، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٥/٢١٢، والحاكم ٤/٢٩٥ وصححه ووافقه الذهبي، عن وكيع، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٢١٢ و٢١٢ ــ ٢١٣، وأبو داود (٣٢٤٤) في الأيمان والنذور: باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد، والدولابي في «الكنى والأسماء» ١/٨٧، والطبراني (٦٣٧)، والبيهقي ١٠/١٨٠، وابن الجارود (١٠٠٥) من طرق عن الحارث بن سليمان، به.

وأخرجه الطبراني (٦٣٩)، والحاكم ٤/٢٩٥ من طريقين عن الشعبي، عن الأشعث بلفظ: «من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرىء مسلم لقي الله تعالى يوم القيامة وهو مجتمع عليه غضباً، عفا الله عنه أو عاقبه» واللفظ للحاكم، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهٰذه السياقة، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبراني (٦٤٤) من طريق محمد بن يحيى بن سعيد بن العاص، عن قيس بن محمد بن الأشعث، عن الأشعث.

٢ ـ بـاب
عقوبة الماطل

ذِكْرُ استحقاقِ الماطِلِ إذا كان غنياً للعُقوبةِ في النفس والعِرْضِ لمَطْلِهِ

٥٠٨٩ ـ أخبـرنا عبـدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قـال: حدّثنـا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا وكيـعٌ، قـال: حدثنـا وَبْرُ بنُ أبـي دُلَيْلَة الـطائفيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ ميمون بن مُسَيْكَة ـ وأثنى عليه خيراً ـ عن عمرِو بنِ الشَّريدِ

عن أبيـه، عن رَسُولِ الله ﷺ قـال: «لَيُّ الواجِـدِ يُحِلُّ عِـرْضَهُ وعُقوبَتَهُ»(١). [٢ : ٢]

---

(١) إسناده حسن، محمد بن ميمون: هو محمـد بن عبد الله بن ميمـون بن مسيكة الطائفي، نسبه المؤلف هنـا إلى جده، أثنى عليـه وبر بن أبـي دليلة خيـراً كما في سنـد المؤلف، وقال أبـو حاتم: روى عنـه الطائفيـون، وذكـره المؤلف في «الثقات» ٧/ ٣٧٠، وباقي رجاله ثقات.

وأخـرجه النسـائي ٧/ ٣١٦ ـ ٣١٧ في البيوع: بـاب مـطل الغني، عن إسحاق بن إبراهيم، بهـذا الإسناد.

وأخـرجه أحمـد ٤/ ٢٢٢ و٣٨٨، وابن ماجـة (٢٤٢٧) في الصدقـات: باب الحبس في الدين والملازمة، عن وكيـع، به.

وأخـرجه أحمـد ٤/ ٣٨٩، والـطحـاوي في «مشكـل الآثـار» ١/ ٤١٣، =

ذِكْرُ العِلَّة التي مِنْ أجلها استحق مَن وصفنا ما ذكرتُ

٥٠٩٠ ــ أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وإذا أُتبِعَ أَحدُكُمْ على مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»(١). [٢: ٢]

* * *

=

والطبراني (٧٢٤٩)، والحاكم ١٠٢/٤، والبيهقي ٥١/٦ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، وأبو داود (٣٦٢٨) في الأقضية: باب في الحبس في الدين وغيره، والنسائي ٣١٦/٧، والبيهقي من طريق عبد الله بن المبارك، والطبراني (٧٢٥٠)، والبيهقي ٥١/٦ من طريق سفيان، ثلاثتهم عن وبر بن أبي دليلة، به. ورواية سفيان عند البيهقي: «عن وبر بن أبي دليلة عن فلان بن فلان» وسماه البيهقي محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وعلقه البخاري في «صحيحه» ٦١/٥ في «الاستقراض» باب لصاحب الحق مقال، فقال: ويذكر عن النبي ﷺ: «ليُّ الواجدِ يُحِلّ عقوبته وعرضه» قال الحافظ: وصله أحمد، وإسحاق في «مسنديهما»، وأبو داود، والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي، عن أبيه بلفظه، وإسناده حسن، وذكر الطبراني: أنه لا يروى إلاّ بهذا الإسناد.

واللَّيُّ: المَطْلُ، يُقال: لواه غريمُه بدينه يلويه ليّاً، وأصله: لَوْياً، فأُدغمت الواو في الياء، وأراد بعرضه لومه وذمه، ووصفه بسوء القضاء، وبعقوبته: حبسه.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وقد تقدم برقم (٥٠٥٣).